اللجان العاملة بالإدارة

لجنة نزع الملكية

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها :

تشكل لجنة نزع الملكية للمنفعة العامة وفقا لأحكام المادة (٥) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٦٤ في شأن نزع الملكية و تعديلاته و التي تنص على :

تشكل بإدارة نزع الملكية للمنفعة العامة لجنة تسمى " لجنة نزع الملكية" برئاسة وزير المالية و عضوية ثلاثة من أعضاء المجلس البلدي يتم انتخابهم لذلك لمدة عضويتهم و مدير إدارة نزع الملكية و مدير عام البلدية و الوكيل المساعد لشئون أملاك الدولة و مندوب وزارة التخطيط و مندوب عن الجهة الإدارية طالبة نزع الملكية .

اختصـاصاتهـا :

وتختص اللجنة بإصدار قرارها في شأن تقرير المنفعة العامة الموجبة لنزع الملكية ...مادة(٥) معدلة تبحث لجنة نزع الملكية مشروع المنفعة العامة لإصدار قرار المنفعة العامة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إحالته إليها . و للجنة أن تطلب ما تريد من إيضاحات أو بيانات أو تفصيلات في شان العقارات المطلوب نزع ملكيتها، كما لها في سبيل ذلك إيفاد مندوب عنها لدخول العقارات و الأراضي المطلوب نزع ملكيتها لإجراء الأعمال الفنية و المساحية و لها استدعاء من تريد مناقشته ...مادة (٨) معدلة.

صحـة انعقـادهـا :

" ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور الرئيس و أغلبية الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة و تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . و يعتبر الامتناع عن التصويت رفضا للقرار ....مادة (٨) معدلة

لجنة التثمين

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها :

تشكل لجنة التثمين وفقا لأحكام المادة (٦) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٦٤ في شأن نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة و تعديلاته و التي تنص :

تشكل بإدارة نزع الملكية للمنفعة العامة لجنة تسمى " لجنة التثمين" يعين رئيسها و نائبه و أعضاؤها لمدة عامين بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على عرض وزير المالية على ألا يتجاوز عدد أعضائها احد عشر عضوا يمثلون خبرات فنية وقانونية و عقارية من جميع محافظات الكويت.

اختصـاصاتهـا :

" .... تختص هذه اللجنة بتقدير التعويض المقابل عن نزع الملكية أو الاستيلاء المؤقت مهتدية في ذلك بالسعر السائد في المنطقة الكائن بها العقار أو العقارات أو الأراضي المنزوعة ملكيتها أو المستولى عليها مؤقتا و كذلك بأثمان وإيجار العقارات في المناطق المجاورة أو مثلها ، كما تختص بتقدير قيمة العقارات التي تعرض عليها إعمالا لأحكام القوانين مهتدية في ذلك بالأسس المشار إليها ، (مادة ٦) معدلة.

صحـة انعقـادهـا :

" اجتماعات اللجنة و مداولاتها سرية و يكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية الأعضاء " . (مادة ٧) من المرسوم و يجوز للجنة أن تنعقد في غير أوقات الدوام الرسمي و في أيام العطلات الرسمية بناء على طلب وزير المالية.

لجنة الاعتراضات

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها :

تشكل لجنة الاعتراضات بموجب أحكام المادة (١٧) من القانون رقم ٣٣ لسنة ٦٤ في شأن نزع الملكية و الاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة و تعديلاته و التي تنص على :

" تنظر الاعتراض لجنة تسمى لجنة الاعتراضات يصدر بتشكيلها و إجراءاتها قرار من مجلس الوزراء على أن تضم أحد قضاة المحكمة الكلية " و كذلك بموجب أحكام المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥ بشأن تعديل بعض أحكام نظام لجنة الاعتراضات و التي تنص على " تشكل لجنة الاعتراضات من سبعة أعضاء يكون من بينهم مستشار بمحكمة الاستئناف العليا و تكون له الرئاسة ، و قاضي بالمحكمة الكلية و يكون نائبا للرئيس و يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الوزراء على أن يراعى في تعيينهم تمثيل الجهات ذات الاختصاص و العلاقة و يكون تعيين الرئيس و نائبه بناء على ترشيح وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاة الأعلى" (مادة ٢) من القرار.

اختصـــاصاتهـــا :

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على ما ورد بقوائم الحصر و الخاصة بالعقارات المنزوعة ملكيتها و مساحتها و حدودها و أسماء الملاك و أصحاب الحقوق و نصيب كل منهم في التعويض و لكل ذي شأن الطعن في هذه القرارات أمام القضاء (مادة ٤) من القرار.

تفصل لجنة الاعتراضات فيما يقدم لها من اعتراضات على تقدير قيمة التعويض المقابل لنزع الملكية و ذلك على أساس الأسعار السائدة وقت صدور قرار نزع الملكية في المنطقة الكائن بها العقار المنزوع ملكيته و أثمان إيجارات العقارات في المناطق المجاورة او مثله في ذلك الوقت (مادة ٥) من القرار.

كما تفصل في طلبات الأفضلية التي لها طبقا للمادة (٢٤) من القانون رقم (٣٣ لسنة ٦٤) المشار إليه.

صحـــة انعقـادهـا :

و يصح انعقاد اللجنة بحضور خمسة من أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه (مادة ١) من القرار ، و تعقد لجنة الاعتراضات جلساتها مرتين في الأسبوع على الأقل و يكون انعقاد الجلسات في المكان المخصص للجنة بمبنى الإدارة و يجوز أن تعقد في أي مكان آخر بقرار من وزير المالية على أن تخطر ذي شان بهذا المكان (مادة ٢٠) من القرار.